mroftalp htehaB ni knil muideM

253 - حكم من حلف على الغير فلم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة اخوتي عندما اقسم عليهم بفعل شيء او تركه لا ينفذون ذلك. فهل علي كفارة؟ وما هي كفارة اليمين بعض الناس يقولون تكفي مئة ريال عن اليمين. فهل هذا صحيح - 00:00:00

اذا حلفت عليهم ولم يبر يمينك فعليه الكفارة وهي قول مذكورة في قوله جل وعلا ولكن يؤخركم ما عقدتم الايمان فكفرته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطلعون عليكم او - 00:00:18

نسوتهم او تحت الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وكفاهة مثل ما قال الله جل وعلا اطعام المساكين مهو بدراهم اطعام عشرة مساكين المسكين له نصف الصاع او تعشونهم او تغدونهم - 00:00:33

او الثقبة او كسوة كل واحد يعطى قميص او ايثار رداء كسوة شرعية فمن عجز عن هذا كله فعليه ان يصوم ثلاثة ايام والافضل ان هذا هو الاصل. الصيام ثلاثة ايام والتابعة. اذا عجز عن الكسوة والاطعام والعتق - 00:00:50